تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/192	2859/ل/د1/2020 لعام 1441هـ	1441/11/24هـ الموافق 2020/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2012/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/02هـ الموافق 2020/09/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً قيامه في عام 2015م بالاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها، ويعترض على سوء إدارتها، وطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (632,432.29) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2859/ل/د1/2020 لعام 1441هـ، القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/11/30هـ، وبتاريخ 1441/12/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الحكم الصادر قاصر وغير مكتمل وغير مفسر: إن ما أصدره أصحاب السعادة المستشارين نظار القضية قاصر وغير مكتمل، حيث قاموا بنفي الصفة عن المدعى عليه ولم يصفوا هذه الصفة هل انعدامها بالكلية أو انعداما جزئياً، وأقصد بالكلية أن المدعى عليه ليس الشركة المدعى عليها وهذا منتفي لأن المدعى عليه لم ينفي أنه الشركة المدعى عليها، وأقصد بالجزئية أن المدعى عليه هو جزء من هذا الكيان المرفوع ضده الدعوى إلا إنه يشاركه فيها طرف آخر بالمسؤولية، وهذا أيضاً لم يحدث لا من المدعى عليه ولا من المستشارين نظار القضية. فضلاً أن المستشارين نظار القضية أطلقوا انعدام الصفة

دون الإحالة لصاحب الصفة الذي يستحق أن يرفع عليه القضية، وهل يكون طرفاً أصيلاً منفرداً دون مشاركة المدعى عليه في هذه الدعوى، أم طرفاً مشاركاً مع المدعى عليها ليكون متداخل فيها بالتبعية.

ثانياً: الحكم لم يستوفِ الشروط النظامية الشرعية ليكون حكماً: نعم، الحكم بانعدام الصفة يعني انعدام الصفة في التقاضي، لكن حضر المدعى عليه ولم ينفي أنه الشركة المدعى عليها، فكان لزاماً أن يناقش المستشارين نظار القضية ماهية موضوع أصل الدعوى المرفوعة ومواجهة المدعى عليه بموضوع الدعوى وتفاصيلها ليتضح ماهية الصفة التي نفاها المستشارين عن المدعى عليه، وهل موضوع الدعوى خارج عن نطاق الشركة المدعى عليها؟ أم داخل نطاق الشركة المدعى عليها؟. وبما أن المدعى عليه حضر باسم الشركة المدعى عليها فعلى المدعى عليه أن يجيب عن كل ما هو منوط بالدعوى أو يستدعي القسم المختص من الشركة المدعى عليها ليجيب عن موضوع الدعوى، والكل صاحب صفة، والكل مسؤول الشركة المدعى عليها أياً كان مسماه تحت هذا الكيان، يُسأل ويحاسب مادامت تحت ذات الكيان التجاري المشهر من قبل الدولة، أما إطلاق انعدام الصفة في الأحكام دون وصف أو تقييد أو إحالة، وقد حضر المدعى عليه ولم ينفي أنه الشركة المدعى عليها فهذا ليس له أي توصيف يليق بالمقام سوى مماطلة وتضييع أموال المسلمين.

وفي الإجمال أمثال هذه الدعوى لا تخفى على نظار القضية المستشارين ويعلمونها علم اليقين، وليست بالجديدة عليهم، وقد كلفوا من ولاة الأمر بها، ومرجع الجميع شرع الله وأحكام الشريعة الإسلامية وهو من أسس الحكم بالمملكة العربية السعودية وهم مسؤولون أمام الله، لأن غض الطرف عن هذا تحت مسميات تحايُليّة نوع من التيه وضرب من ضروب تضييع أموال المسلمين بغير حق، والجميع سيُسأل عنه يوم لا ينفع مال ولا بنون. ولقد سردت في مذكرتي السابقة التأصيل الشرعي للمسألة، أن المدعى عليها مضارب مفرط وهو ضامن ولا أريد أن أكرر هذا هنا فجميع الأدلة الشرعية والنظامية التي تدين المدعى عليه جملة وتفصيلاً مذكورة في نص القرار".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى وإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به البالغ قدرها (632,432.29) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة حوكمة الشركات على أنه: "تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:... 7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم..."، كذلك تنص الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من ذات اللائحة على أنه: "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها ..."، وحيث ذكر المدعي في مذكرته الواردة في تاريخ 1441/11/04هـ، أن الشركة هي المسؤولة عن التعويض عن كل تعد وتفريط وإساءة لإدارة الشركة والتي تسببت له في الخسائر محل الدعوى، وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها، بسبب ما يدعيه في مواجهتها من أعمال والتي ذكر أنها تعود لسوء إدارتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، والذي نصت المادة (الثامنة والستين) منه على أنه "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر"، كذلك نصت (الثامنة والسبعون) من نظام الشركات على أنه " 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين- بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض بعد علمه به. 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد." كما نصت المادة (التاسعة والسبعين) من النظام نفسه على أنه "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية"، كذلك نصت المادة (الثمانون) من ذات النظام على أنه

"لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به".

وحيث إن المادة (الثمانين) من نظام الشركات المشار إليها قررت حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، وحيث إن المدعي قدم دعواه في مواجهة الشركة، وينسب إليها الخطأ في سوء إدارتها للشركة.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى تكون مقامة على غير ذي صفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن، دون أن يخل ذلك بحق المدعي في المطالبة وفقاً للإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2859/ل/د1/2020 لعام 1441هـ.